



Distr.: Limited
23 November 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة التاسعة والعشرون

باكو، 11-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

البند 14 من جدول الأعمال

النوع الاجتماعي وتغير المناخ

النوع الاجتماعي وتغير المناخ

مقترح مقدم من الرئاسة

مشروع مقرر -/م 29-أ

النوع الاجتماعي وتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى مقرراته 36/م 7-أ، و16/م 18-أ، و23/م 18-أ، و20/م 21-أ، و21/م 22-أ، و3/م 23-أ، و3/م 25-أ، و20/م 26-أ، و24/م 27-أ، و15/م 28-أ،

وإنه يسلم باستمرار الحاجة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني ضمن جميع الغايات والأهداف ذات الصلة التي تنطوي عليها الأنشطة المنفذة في إطار الاتفاقية، باعتبار ذلك مساهمة هامة في زيادة الفعالية والإنصاف والاستدامة،

وإنه يسلم أيضاً بالدور الهام الذي يضطلع به برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية، كما يتبين من استعراض البرنامج والخطة الذي أجرته الهيئة الفرعية للتنفيذ،

وإنه يقر مع القلق بأن آثار تغير المناخ على النساء والرجال كثيراً ما تتباين بسبب أوجه عدم المساواة التاريخية والحالية والعوامل المتعددة الأبعاد، وقد تكون أكثر وضوحاً في البلدان النامية وبالنسبة إلى المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية،

وإنه يعترف بأن تغير المناخ يشكل شاعلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والمهاجرين،



الرجاء إعادة الاستعمال

والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإن يضع في اعتباره ضرورة تحقيق التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً،

1- يحيط علماً بالتقرير التوليبي عن التقدم المحرز والتحديات والثغرات والأولويات في تنفيذ خطة العمل الجنسانية والعمل المستقبلي الذي سيُضطلع به بشأن المسائل الجنسانية وتغير المناخ⁽¹⁾، وبالتقرير الموجز عن حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة السنتين للهيئة الفرعية للتنفيذ لمناقشة التقرير التوليبي⁽²⁾ ويقر بالإجراءات التي اتخذتها الأطراف والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية والأمانة والمراقبون لتنفيذ برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية؛

2- يحيط علماً بالتقارير المتعلقة بالتركيبة الجنسانية⁽³⁾، التي تعيد بأن التوازن بين الجنسين في وفود الأطراف قد تحقق في الدوريتين الثامنة والخمسين والسنتين للهيئات الفرعية، وأن تمثيل المرأة في وفود الأطراف إلى دورات الهيئات الفرعية ظل على حاله أو انخفض عاماً بعد عام منذ الدورة الخامسة والعشرين، وأن التقدم المحرز في تحقيق هدف التوازن بين الجنسين في الهيئات المنشأة لا يزال غير متسق؛

3- يحيط علماً بالتقرير التوليبي الذي أعدته الأمانة عن تنفيذ السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات المناخية المراعية للمنظور الجنساني على النحو الذي أبلغت عنه الأطراف في التقارير والبلاغات المقدمة بموجب الاتفاقية الإطارية⁽⁴⁾ وبالتقدم الذي يكشفه التقرير؛

4- يشجع الأطراف على تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز تنفيذ المقررات المشار إليها في الديباجة؛

5- يسلم بأن بناء القدرات، وإدارة المعارف، وتبادل الخبرات أمور لا غنى عنها لدعم الجهات الفاعلة المعنية في تصميم وتنفيذ الإجراءات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية ومن أجل زيادة فعالية هذه التدابير وتوسيع نطاقها؛

6- يقر بأن مشاركة المرأة واضطلاعها بدور قيادي على نحو كامل وهادف وقائم على المساواة في جميع جوانب عملية الاتفاقية الإطارية، وفي السياسات والإجراءات المتعلقة بالمناخ على الصعيدين الوطني والمحلي، أمر بالغ الأهمية لتحقيق الأهداف المناخية الطويلة الأمد⁽⁵⁾، ويشير إلى أهمية اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الصدد؛

7- يسلم بأن الاتساق مع عمليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام 2030، سيسهم، حسب الاقتضاء، وفي إطار التنفيذ الوطني، في تحسين كفاءة وفعالية الجهود الرامية إلى إدماج الاعتبارات الجنسانية في الإجراءات المتعلقة بالمناخ؛

(1) FCCC/SBI/2024/11.

(2) FCCC/SBI/2024/INF.6.

(3) FCCC/CP/2013/4، وFCCC/CP/2014/7، وFCCC/CP/2015/6، وFCCC/CP/2016/4، وFCCC/CP/2017/6، وFCCC/CP/2018/3، وFCCC/CP/2019/9، وFCCC/CP/2020/3، وFCCC/CP/2021/4، وFCCC/CP/2022/3، وFCCC/CP/2023/4، وFCCC/CP/2024/4. انظر <https://unfccc.int/topics/gender/workstreams/gender-action-plan/gender-balance>.

(4) FCCC/CP/2024/5.

(5) المقرر 3/أ-25.

- 8- يشجع كيانات الأمم المتحدة على التعاون مع الأطراف بشأن تعميم البيانات المصنفة حسب النوع الاجتماعي والعمر في سياساتها، وآلياتها وبرامجها التمكينية القائمة، على جميع مستويات الإدارة، ودعم الأطراف في التطبيق المباشر لأفضل العلوم المتاحة في جمع وتحليل مجموعات البيانات، بما يشمل الآثار المترتبة على الظواهر الجوية القصوى والظواهر الطبيعية الحدوث؛
- 9- يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة والخطوات المتخذة لتنفيذ برنامج عمل لئلا المعزز بشأن المسائل الجنسانية وأي خطة عمله جنسانية لاحقة في تقاريرها الوطنية المقدمة في إطار عملية الاتفاقية الإطارية، حسب الاقتضاء؛
- 10- يلاحظ أن مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ السياسات والإجراءات المناخية وفي وسائل التنفيذ من شأنها أن تمكن الأطراف من رفع سقف الطموح، فضلاً عن تعزيز المساواة بين الجنسين، وتحقيق التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة على الصعيد الوطني؛
- 11- يقرر تمديد برنامج عمل لئلا المعزز بشأن المسائل الجنسانية لمدة 10 سنوات؛
- 12- يقرر أيضاً أن يبدأ في الدورة السبعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (حزيران/يونيه 2029) استعراض تنفيذ برنامج عمل لئلا المعزز بشأن المسائل الجنسانية لتحديد التقدم المحرز والتحديات المطروحة وما يتعين الاضطلاع به من عمل إضافي بهدف أن تختتم الهيئة الفرعية للتنفيذ الاستعراض في دورتها الحادية والسبعين (تشرين الثاني/نوفمبر 2029) وتوصي بمشروع مقرر بشأنه كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الرابعة والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2029)؛
- 13- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشرع في وضع خطة عمل جنسانية جديدة في دورتها الثانية والستين (حزيران/يونيه 2025) مع مراعاة مدخلات ونتائج استعراض برنامج عمل لئلا المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية في عام 2024 وحلقات العمل المشار إليها في الفقرتين 14 و16 أدناه بهدف التوصية بمشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)؛
- 14- يطلب أيضاً إلى رئاسة الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظم، بدعم من الأمانة، حلقة عمل تقنية تُعقد في الدورة الثانية والستين للهيئة الفرعية للتنفيذ، لتيسير تصميم أنشطة خطة العمل الجنسانية، مع مراعاة جملة أمور منها التقدم المحرز والتحديات والثغرات والأولويات التي حددتها الأطراف والمراقبون أثناء الاستعراض المشار إليه في الفقرة 13 أعلاه والمعلومات المقدمة في التقرير التوليقي المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، بغية الاسترشاد بها في وضع خطة العمل الجنسانية الجديدة المشار إليها في الفقرة 13 أعلاه؛
- 15- يدعو الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا عبر بوابة المساهمات⁽⁶⁾ بحلول 31 آذار/مارس 2025 آراءهم بشأن شكل ونطاق حلقة العمل التقنية المعقودة أثناء الدورة المشار إليها في الفقرة 14 أعلاه؛
- 16- يقرر أنه يجوز عقد حلقات عمل تقنية أخرى حضورية أو مختلطة بشأن الموضوع المشار إليه في الفقرة 14 أعلاه خلال عام 2025 بالاقتران مع الأحداث القائمة، مثل الأسابيع الإقليمية للمناخ، وفقاً لتقدير رئاسة الهيئة الفرعية للتنفيذ عند تلقي إبداء طرف ما اهتمامه باستضافة حلقة من حلقات العمل هذه، مع السعي إلى ضمان تمثيل جغرافي شامل ومتوازن في حلقات العمل؛

(6) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

- 17- يشجع الأطراف على تعيين ودعم جهة تنسيق وطنية للشؤون الجنسانية وتغيير المناخ لأغراض المفاوضات المتعلقة بالمناخ وتنفيذ الإجراءات ورصدها؛
- 18- يطلب إلى جميع الهيئات المنشأة مواصلة تضمين تقاريرها العادية معلومات عن التقدم المحرز نحو إدماج منظور جنساني في عملياتها؛
- 19- يدعو الكيانات العامة والخاصة المعنية إلى زيادة مراعاة الاعتبارات الجنسانية في التمويل المتعلق بالمناخ بغية تعزيز قدرات المرأة؛
- 20- يشجع الأطراف والكيانات العامة والخاصة المعنية على تعزيز مراعاة المنظور الجنساني في التمويل المناخي بهدف زيادة بناء قدرات المرأة وإنجاز العمل في إطار برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وأي خطة عمل جنسانية توضع في وقت لاحق، ومن أجل تيسير حصول المنظمات النسائية الشعبية والشعوب الأصلية، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على التمويل المناخي بطريقة مبسطة؛
- 21- يشدد على الحاجة الملحة إلى زيادة الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف لتنفيذ برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية وأي خطة عمل جنسانية لاحقة، بما يتسق مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية؛
- 22- يطلب إلى الأمانة أن تواصل ما يلي:
- (أ) الإبقاء على وظيفة كبير منسقي الشؤون الجنسانية من أجل الاحتفاظ بالخبرة الفنية المناسبة ودعم ورصد تنفيذ برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وأي خطة عمل جنسانية لاحقة؛
- (ب) إعداد تقرير سنوي عن التكوين الجنساني وتقرير توليفي كل سنتين عن التقدم المحرز في إدماج المنظور الجنساني في عمليات الهيئات المنشأة؛
- (ج) تقديم الدعم في مجال بناء القدرات إلى الهيئات المنشأة وموظفي الأمانة في إدماج المنظور الجنساني في مجالات عمل كل منهم بالتعاون مع المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء؛
- (د) تيسير التنسيق مع سائر كيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية لدى دعم تنفيذ برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وأي خطة عمل جنسانية لاحقة؛
- (هـ) تيسير تقديم الدعم لبناء وتعزيز قدرات ومهارات جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية وتغيير المناخ؛
- (و) دعم حضور جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية وتغيير المناخ في اجتماعات الاتفاقية الإطارية ذات الصلة والتي صدر بها تكليف، بناء على طلبها ورهنًا بالموارد المتاحة؛
- (ز) تعزيز الاتصالات وتبادل المعلومات من خلال الموارد الحالية للاتفاقية الإطارية المتاحة عبر شبكة الإنترنت وأنشطة الاتصال؛
- (ح) المشاركة في خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أجل تعزيز إدماج الاعتبارات الجنسانية داخل المنظمة وعمل الأمانة؛
- 23- يشجع الأمانة على النظر في استخدام الميزنة المراعية للمنظور الجنساني في هيكلها التنظيمي، وتعيين جهات تنسيق معنية بالمسائل الجنسانية في جميع الإدارات، والتأكد من أن جميع

مقترحات الميزانية تراعي الآثار المترتبة على المساواة بين الجنسين، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى زيادة التكلفة الإجمالية بل إلى زيادة الكفاءة؛

24- يدعو الأطراف إلى تقديم الدعم للبلدان النامية الأطراف لكي تعالج المسائل الجنسانية في إطار الاتفاقية، بما يشمل تلك المتعلقة ببرنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وأي خطة عمل جنسانية لاحقة؛

25- يشجع الأطراف، والأمانة، والمنظمات ذات الصلة على أن تشرك، في تنفيذ برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية، الرجال والفتيان إشتراكاً كاملاً بوصفهم عوامل للتغيير ومستفيدين منه وشركاء وحلفاء استراتيجيين في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق تغير المناخ؛

26- يحيط علماً بالآثار التي يُقدَّر أن تترتب في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات 14 و15 و16 و22 و23 أعلاه؛

27- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.